مطلب
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف سبب للحال

والزهري وهو المراد بالاية اذ المطلق ينصرف الي الكامل والبيع كالطلاق لا يصح الا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لانه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا والاهلية شرط لجميع التصرفات واليمين منها فلا يجوز من صبي وقوله لا يملك التنجيز لعدم الملك فلا يملك التعليق يبطل بما اذا قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر حيث يعتق اذا ولدت وان كان لا يملك التنجيز في الولد المعدوم وقت اليمين وحاصل الخلاف ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال واثر التعليق في اعدامه الى زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقا قبله فلا يشترط الملك له وعنده ينعقد سببا واثر التعليق في تاخير الحكم فكان ايقاعا في الحال فيشترط له الملك وقد عرف الدليل في موضعه ولا يقال لو جن بعد التعليق ووجد الشرط وهو مجنون تطلق ولو كان ابقاعا عنده لما طلقت لعدم الاهلية لانا نقول هو ايقاع حكما والمجنون اهل لذلك الا ترى انه لو كان عنينا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا اذا اسلمت امراته وعرض الاسلام على ابويه وابيا وكذا اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لكونه اهلا له حكما وقول مالك رحمه الله ان في التعميم سد باب النكاح لا يصح لانه لا ينسد عليه بابه لان كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه ان يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها وقوله فيقع بعده اي بعد الشرط وفيه اشارة الى ان الحكم يتاخر عنه وهو المختار لان الطلاق المقارن للنكاح لا يقع ولهذا لو قال انت طالق مع نكاحك او في نكاحك لا يقع لان الطلاق ينافي النكاح فلا يتصور ان يثبت الشي منتفيا ولهذا لو قال لها تزوجتك على انك طالق صح النكاح ولم يقع شي لانه تعذر اعتباره بدلا او شرطا لان البدل يقارن والشرط يتقدم فلغي هذا الشرط وصح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف اليه لان المضاف سبب للحال والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتاخر الحكم عنه ضرورة وانما كان كذلك لان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاوه لان غرضه المنع من ايجاد الحكم وقوله او مضافا الى الملك المراد التعليق به ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجتك ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المراة معينة مثل ان يقول هذه التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعي فيها الصفة وهي التزوج فبقي قوله هذه المراة طالق واما الفصل الاول وهو ما اذا كان الحالف مالكا فمتفق عليه وذلك مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق لان الملك قايم في الحال والظاهر بقاوه الى وقت الشرط لان الاصل في كل ثابت استمراره خصوصا في النكاح الذي هو عقد عمر فصح يمينا عندنا وايقاعا عنده

قال لاجنبية المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا يقع

قال رحمه الله

قال رحمه الله **فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق** وقال ابن ابي ليلي تطلق لان المعتبر في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط لكونه يصل الي المحل في ذلك الوقت والملك موجود عنده فيقع الطلاق ولا معني لا شتراطه قبله ولان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فيكون كانه ارسله فيه ولنا ان الجزا لا بد ان يكون ظاهرا او لازما ليكون مخيفا فتوجد ثمرة اليمين فيه وذلك انما يتحقق اذا كان مالكا او اضافه الي الملك فلا ينعقد بدونهما ولا يقال يضمر له الملك فيكون التقدير ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق لانا نقول ان اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل ولا ينقلب صحيحا بعد ذلك بوجود الملك لانه وقع باطلا والاضافة الي سبب الملك كالاضافة الي الملك وقال بشر المريسي لا تصح اضافته الي سبب الملك لان الملك يثبت عقيب سببه والجزا يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك اولى والله لا يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك او مع موتي او مع موتك بخلاف ما اذا علقه بالملك لانه جعله شرطا فيتقدم والطلاق يتاخر فلا يودي الى المحظور والجواب عنه قال محمد رحمه الله حمل الكلام على الصحة اولي من الغايه فيكون قد ذكر السبب واراد به المسبب فيكون تقدير قوله ان تزوجتك ان ملكتك

قال رحمه الله **والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما** لان الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها قال الله تعالى فقد جا اشراطها فسميت هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو علامة الحنث لان الجزا انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال دون الاسما الا ان استعماله في معنى الخطر فيها والاصل فيها ان وهي صرف الشرط وما وراها ملحق بها لما فيها من معنى الشرط لانها تدل على الوقت الذي هو علم عليه وكلمة كل وان كانت تدخل على الاسما لكنها جعلت منها لان الاسم الذي تدخل عليه يلازمه الفعل فكانت منها بهذا الاعتبار ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن واي واين وايان واني ثم الجواب اذا تاخر عن الشرط يكون بالفا ان لم يوثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى وذلك في سبع مواضع نظموها موزونا في قوله طلبية واسمية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس وان تقدم فلا يدخل فيها الفا واختلفوا فيه هل هو الجزا او يقدر بعد الشرط من جنسه فاذا عرفنا هذا فنقول لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال لعدم الرابط وهو الفا فان نوى تعليقه يدين وكذا ان نوى تقديمه وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يتنجز حملا لكلامه على الفايدة وهو اولي من الغايه فيضمر الفا كقوله من يفعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)